

وعن من نزل منه نفقته بالقرابة اوب
 الزوجيه اوارق او تكثف ملكه فيه
 ولوعا ربا وانما تصيق متى رجعا الا
 الما يوشن على الشريك حصته وانما تلتزم
 من ملك فيه له ولكل واحد قوه عشر
 غيرهما وان ملكه ولصنف فالولد
 ثم الزوجه ثم العبد لالبعض منهن
 وتقتصر ولا على الشترى ونحوه فمن
 لم يمتد وهي صاع من اي قوه عن كل
 واحد من جنس واحد ~~المشترى~~ لا يفتقر
 الا لا اشتراك او تقويم والمما شترى
 القبه للعذر وهي كالركات في الولايه
 والمصرفا **عابا** فنجزي واحد عن
 جماعه والعكس والتعجيل بعيد لزوم
 الشخص وتقتصر عن المكاتب
 حرق

حتى يرقا او يبتى والمتفقا من بيت
 المال و باخراج الزوجه عن نفسها
 مؤتمرة وبتشورها اول النار هو
 شرة ويلزمها ان اعتر او ترد **و**
كتاب التكبير والعزل حيث لا يمتد
 والترتيب بين الافطار والاخراج
 والصلاة **كتاب الخمس** فصل
 يجب على كل غانم في ثلاثه الاصل بالبر
 والبحر وما استخر جانها او احدا
 من طاهرها كعبدن وكنز ليس
 لقطه ودره وعنبر ومك ومخل
 حطب وحشيش لم يغرس ولومن
 ملكه او ملكه ان يغرسه عمل مباح
التاريخ ما يغتم في الحرب ولو غير
 متقول ان قسما الى ما كوله ولدايته
 لم يعتص منه ولا تعد كفايتهما